فاذا طال ذلك القطب تركه حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يبني في الحوانيت فاذا اخذ على عقبه
من تلك العقبات المعروفة بعفص وصار ذريرة ويسمى القمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي
قصبا لا يصلح الا للوقود وفي القانون ان اجوده ماليا قوي اللدات المتقارب العقد الذي هشيمه الى شظايا
كثيرة وانبوبه مملو من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة ومسحوقه عطر الى الصفرة والبياض ويجب على
المشهور الحنا ان يؤخذوه بالمنزل ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار سواء جاز الباس القميص قبل
النازلة كما قدمنا لكي لا يتم الا بعده ويستحب الحبرة فوق الازار لكامرو ان لم يتيسر استحب كون الازار
حبرة ويجعل احدى الجريدتين مع جلده تحت القميص من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى الايسر بين
القميص والازار كما هو المشهور لخبر جميل والظاهر ارادة من ترقوة الايسر كما في المقنع والغنية والمهذب
والجامع والذكرى والدروس والبيان وهو منصوص في الخبر وقال الصادق في خبر يحيى بن عبادة
يؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده يلف مع ثيابه وفي معاني
الاخبار واشار بيده الى عند ترقوته يلف مع ثيابه ولعل المراد اخذ جريدة يلف الثياب اخفاء
عن الناس ثم تنصيفها وصنعوها حيثما شاء اليه او جريدتين كل منهما بقدر ذراع على التقدير
وافق كون الجريدتين عند الترقوتين ولا ينافي الصاق احدهما بجلده وفي المراسم ان اليمنى
مع الترقوة على الجلد واليسرى على القميص وعند تحت به اليد الى اسفل وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره
ان اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار وفي خبر يونس عنهم
عليهم السلم يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت
ابطه الايمن وعمل به الجعفي والحسن وفي الحسن عن ابن عمير عن جميل سالته عن الجريدة توضع من دون الثياب
او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسالته من اي جانب فقال من الجانب الايمن ويمكن
ان يكون حكاية ما دة مخصوصة لم يوجد فيها الا جريدة واحدة والخاصرة يحتمل اعجام الحاء واهمالها
بمعنى اللفافة المحيطة ويمكن الوضع من فوق القميص تحته بمعنى الوضع على الجلد بعد الباس القميص ويستحب التعميم
بالنصوص والاجماع تحنكا بالاجماع على الظاهر ونص الصادق عليه السلم في مرسل ابن عمير وغيره قوله
لعثمان النوا اذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي كما في المبسوط والمعروف ان يلف وسط العمامة على
راسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره كما في خبر يونس عنهم عليهم السلم في خلف فضل الايمن
على الايسر وبالعكس لتضمنه وقال الصادق في خبر عثمان النوا خذ العمامة من وسطها وانشرها على
راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره كذا في التهذيب واكثر نسخ الكافي وفي بعض نسخه
وفي ذلك بعض نسخه واطرح طرفيها على ظهره ويوافقه قوله في خبر حمران بن اعين ثم خذ عمامته فانشرها
مثنية على راسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته فيمكن التخيير بين الامرين وقال في خبر معوية
بن وهب يلقي فضلها على وجهه كذا في التهذيب لكن في الكافي على صدره وفي خبر عمار وليكن

طرف

طرف العمامة متدلها على جانبه الايسر قدر شبر يرمى بها على وجهه وفي صحيح ابن سنان ويرد فضلها
على وجهه كذا في الكافي وفي التهذيب على رجليه ويمكن اتحاد الوجه والصدر وتاويل الرجلين بجهتهما ويستحب
نشر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص كما في المراسم والشرايع ولو بنص في المقنعة والمبسوط والنهاية
والوسيلة والغنية مع البيان الاعلى نثرها على الاوليين وفي التهذيب يجب على اللفافة الظاهرة والظاهر
استحبابه على الاكفان كلها كما في السرائر والذكرى لقول الصادق في خبر سماعة اذا كفنت الميت تذر
على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور واطلاق قوله في خبر عمار ويطرح على كفنه ذريرة وفي المعتبر
اتفاق العلماء على تطييب الكفن بها وفي التذكرة اجماعهم على تطييب الميت بها وقال الصادق
في خبر عمار والق على وجهه ذريرة ويستحب كتبة اسمه وفي زاد سلار واسم ابيه وانه يشهد الشهادتين
اي كتبة فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم واسماء الائمة عليهم السلم اي ويشهد ان
فلانا وفلانا الى اخر اسمائهم ائمته عليهم السلم ولا باس بزيادة الاشتراك كما في المبسوط والنهاية
والمهذب الاحبار بكتابة الصادق على حاشية كفن ابنه اسمعيل وفي كتاب الغيبة للشيخ والاحتجاج
للطبرسي على ازره اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي لكونه خيرا محضا وانفتاح باب
الجواز مع اصالته وفي الخلاف الاجماع على الجميع وليكتب كما في الفقيه والهداية والمراسم والمقنعة و
العرض والنافع على ما في الخبر وافضلها المحدث والرجل على الشهادتين وزاد بن زهرة الاقرار بالبعث
والثواب والعقاب وليكتب بتربة الحسين ان وجد ذكره الشيخان وتبعهما الاصحاب وهو حسن للتبرك
والجمع بين المسند بتربة الكتابة وجعل التربة مع الميت والظاهر اشتراط التاثير بسبلها بالماء كما في
المقنعة والسرائر والمختلف والمنتهى والذكرى وان اطلق الاكثر لان ذلك حقيقة الكتابة لان ضد التربة
بالاصبع كما هو المشهور لكن عطف في الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم على التربة بالوحاما في كتب
الشهيد في قلابي على وغيره المعتبر من الكتابة بالطين والماء ان لم يوجد التربة فان لم يتركب
بالاصبع والمراد بالكتابة بها او بغيرها تاثيرو لو قيل بالكتابة المؤثرة ولو بالماء قبل ذلك كان حسنا
ويكره بالسواد كما في الوسيلة والجامع وكتب المحقق وفي النهاية لا يجوز ويحتملها المقنعة والمبسوط والاقتصاد
والمصباح ومختصره والمراسم ويجوز ارادتهم شدة الكراهية ولعلهم انما كرهوه لكراهية التكفين في السواد
واستحبابه في البياض وفي المعتبر لانه في ذلك نوعا من استبشاع ولان وظايف الميت متلقاة توقيفا
فتقتصر على الدلالة وزاد المفيد المنع من سائر الاصباغ واختير في المنتهى والدروس ويكتب ما ذكر على الحبرة
والقميص والازار والجريدتين كما في الغنية والهداية والمراسم وكتب المحقق وترك ابن زهرة الحبرة وذيل
العمامة وفي النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح كذا في التحرير ومع اسقاط الجريدتين واطلق الاكفان
في المهذب مع المفيد الاذن والسرائر والاقتصاد وفي المصباح ومختصره الاكفان كلها ويفيده الجامع
ولا باس به لثبوت اصل الشرعية ولكن يحترز عما يوجب الفصل لسوء الادب فلا تكتب على اليمين الا على ما

Copyright © King Saud University